نشرة إخبارية □ نشرة غير دورية □ العدد ٩٤ □ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الجزائر : الفرص والمخاطر فى انتخابات الرئاسة

بعد عام كامل من دعوة الرئيس الأمين زروال لاجراء الانتخابات الرئاسية فى الجزائر كمدخل لحل الأزمة المستحكمة منذ الغاء نتائج الانتخابات التشريعية فى يناير/كانون ثان١٩٩٢ ، ساده مناخ من الانقسام والشك ، أجريت أول انتخابات رئاسية تعددية فى الجزائر فى ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى الجارى .

وبقدر ما تمثله هذه الانتخابات من فرص انطلاق نحو حل سلمى للازمة بما قد تتيحه للرئيس الجزائرى من تفويض شعبى ، بقدر ما تنطوى على مخاطر استمرار الأزمة فى ضوء مقاطعة بعض القوى السياسية للانتخابات واستمرار الجماعات السياسية المسلحة فى رفع السلاح .

كما هو معلوم فاز الرئيس الأمين زروال بنسبة ٦١ر٣٤ ٪ من أصوات الناخبين (٧ر٢٨٠ر١٨ صوتاً) بينما حصل السيد محفوظ نحناح رئيس حركة " حماس " الاسلامية على الترتيب الثانى بنسبة ٢٥ر٣٨٪ من أصوات الناخبين (١ر٩٠٧ر٨٥٧ صوتاً)، وجاء السيد سعيد سعيدى رئيس " التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية " فى الترتيب الثالث بنسبة ٩ر٢٩ ٪ (١ر٠٦٤ر٥٣٢ صوتاً) ، ونال السيد نور الدين بو كروح رئيس " حزب التجديد الجزائرى " على نسبة ٣ر٧٨ ٪ (٤٣٣ر٢٥٧ صوتاً) . وقد أعلن وزير الداخلية الجزائرى أن اجمالى عدد المشاركين فى الانتخابات الرئاسية (١١ر٩٦٥ر٢٨٠ ناخباً) بنسبة بلغت ٧٤ر٩٢ ٪ من مجموع الناخبين المسجلين وهو (١٥ر٩٦٩ر٩٠٤ ناخباً) .

وبانتخاب الرئيس الأمين زروال رئيساً للجمهورية لمدة خمس سنوات قادمة تنتهى الفترة الانتقالية التى بدأت فى ١١ يناير/كانون الثانى ١٩٩٢ باستقالة الرئيس السابق " بن جديد " . والتى تولى الحكم خلالها السادة محمد بوضياف وعلى كافى ، والأمين زروال.

ورغم حالة العنف والعنف المضاد السائدين فى البلاد منذ توقيف المسار الانتخابى فى ١١ يناير/كانون الثانى ١٩٩٢ ، والتى خلفت وراءها اكثر من ٥٠ ألف قتيل (حسب الاحصاءات الرسمية) فقد تمت الانتخابات فى حالة هدوء نسبى ، ولم تشهد البلاد أحداثاً جسيمة قبيل وأثناء العملية الانتخابية .

والجدير بالذكر ان اجراء الانتخابات الرئاسية فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٥ وكيفية وقف العنف كانت مثار جدل شديد بين الرئاسة الجزائرية (تساندها مؤسسة الجيش) وبعض الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية من جهة ، وبين احزاب " العقد الوطنى " التى تضم سبعة أحزاب ورابطة وطنية لحقوق الانسان ، من بينهم الجبهات الثلاث القوية (الجبهة الاسلامية للانقاذ، جبهة التحرير الوطنى ، جبهة القوى الاشتراكية) من جهة أخرى.. فقد رأت احزاب العقد الوطنى أن الانتخابات الرئاسية لابد ان تكون نتيجة حل شامل يبدأ بوقف العنف " أولاً " وعدم تجاوز الابعاد الأمنية والسياسية والاجتماعية للأزمة ، وأكدت ان اجراء الانتخابات فى اجواء لا تتوافر فيها حرية الاختيار للمواطنين فى ظل " انعدام الأمن " مجرد " مناورة " للبقاء فى السلطة واضفاء الشرعية على السياسات " الاستئصالية " التى تعتمدها فى مواجهة الأزمة ، ودعت الشعب الى مقاطعة الانتخابات . وعلى الجانب الآخر رأت مؤسسة الرئاسة ان الانتخابات الرئاسية هى المدخل الرئيسى لحل الأزمة وأصرت على اجرائها .

وقد تقدم لانتخابات الرئاسة ، التى جرت تحت اشراف " اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات " وبوجود مراقبين دوليين من الأمم المتحدة ، واقليمية من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، حوالى ٣٦ مرشحاً لم يحصل سوى أربعة مرشحين منهم على شرط تزكية ٧٥ ألف ناخباً من ٢٥ ولاية من ولايات الجزائر. ومن أبرز المرشحين الذين لم يستطيعوا الحصول على هذه النسبة السيد رضا مالك ، رئيس الوزراء الأسبق، الذى احتج على قرار "المجلس الدستورى " باستبعاده من الترشيح مؤكداً أنه تجاوز نسبة الـ٧٥ ألف توقيع .

وقد أثارت نتائج الانتخابات ردود أفعال متباينة داخل الجزائر وخارجها ، بالنظر الى كثافة عدد المشاركين من ناحية .. ونسبة التأييد المرتفعة التى حصل عليها الرئيس زروال من ناحية ثانية . فبينما أكد الناطق الرسمى باسم مرشح حركة " حماس " الشيخ محفوظ نحناح أن " هذه النتيجة زائفة وتحيد تماماً عن الحقيقة لوقوع مخالفات عدة ، وكان هناك الكثير من التهديدات والاعتقالات للناشطين ". وقال ان " ما حدث فى الجزائر ليس طبيعياً ومخزياً ويفوق أى تصور ، فقد حدثت اعتقالات عدة فى البليدة وعين تيموشنت ومسيلة وعين دفلة والعديد من الولايات . واعتقل أحد رجالنا وتعرض للتعذيب حتى الموت ". وأضاف أن حزبه تقدم بطلب بالغاء النتيجة امام المحكمة الدستورية .. كما شكك السيد أنور

هدام رئيس الهيئة التنفيذية لجبهة " الانقاذ " فى الخارج فى الارقام المتعلقة بنسبة المشاركة وذكر ان " النسبة الحقيقية بلغت ٣٣ ٪ فقط"، ودعا الى عدم الاعتراف بشرعيتها " لانها مزورة ومحضرة مسبقاً " وكذلك أكد حسين آيت أحمد زعيم " جبهة القوى الاشتراكية " التى قاطعت الانتخابات ان " الاقتراع جرى فى حاله حصار " وان احزاب " المعارضة الحقيقية ممنوعة من ممارسة نشاطاتها ".

ولكن رغم التقييمات السلبية السابقة فقد أجمع المراقبون الدوليون ، الذين توزعوا على ٢٤ ولاية ، على ان عملية التصويت قد جرت فى نظام تام وظروف جيدة ونسبة مشاركة مرتفعة ، كما أبدوا ارتياحهم لعدم حدوث أية أعمال عنف سواء قبل ٢٤ ساعة من انطلاق الانتخابات أو خلالها . كما أكدت " اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات " على نزاهة الانتخابات اجمالاً .. ولكنها سجلت بعض الاخطاء المحدودة التى تم تجاوزها ، مثل تأخر فتح أحد مراكز الاقتراع لمدة ساعتين عن الوقت المحدد . وعدم وجود بطاقات انتخابية لبعض المدرجة اسماؤهم فى القوائم الانتخابية فى ولاية بجاية .. وطلبت اللجنة من وزير الداخلية تمديد الوقت الانتخابى فى ولاية بجاية ساعة واحدة ليتمكن هؤلاء من الانتخابات.

كذلك عبر العديد من الاحزاب الجزائرية ، المشاركة فى الانتخابات أو تلك التى قاطعتها ، عن ارتياحها من نتائج الانتخابات ومن ارتفاع نسبة المشاركة .. فدعا السيد عبد الحميد مهرى أمين عام حزب جبهة التحرير الوطنى ، الذى قاطع الانتخابات ، الرئيس الجزائرى لاجراء حوار مع جميع القوى السياسية فى البلاد وفى مقدمتها الجبهة الاسلامية للانقاذ لوقف مسلسل العنف وايجاد حل حقيقى للازمة ، وقال مهرى أن مشاركة الجماهير فى الادلاء بأصواتهم والتعبير عن فرحتهم بانتخاب زروال تعتبر رسالة من الشعب تنادى باعطاء أولوية بعودة السلم والطمأنينة للمجتمع . كما أعرب الشيخ عبد الله جاب الله رئيس حزب النهضة الاسلامى عن ان فوز زروال قد يوفر فرصة للسلام اذا بدأت السلطة حواراً جاداً مع المعارضة ، واعترف بان اقبال الناخبين كان كبيراً ولكنه شكك فى أن نسبة المشاركة قد بلغت ٧٥ ٪ . كما أكد المتحدث باسم سعيد سعدى بأنه " بصرف النظر عن النتيجة فان الانتخابات كانت انتصاراً للسلم و الحرية والديمقراطية " وأن نسبة الاقتراع كانت كبيرة " وهو نفس ما أكده الناطق باسم "بوكروح ". وكذلك رحبت الدوائر الرسمية على المستويين العربى والدولى بنتائج الانتخابات واعتبرتها خطوة هامة تفتح المجال امام حوار سياسى وتشكل نقطة انطلاق لنهج ديمقراطى ينهى أزمة العنف التى تمر بها البلاد .

وترى المنظمة العربية لحقوق الانسان ان ارتفاع نسبة المشاركة فى الانتخابات الرئاسية سواء داخل الجزائر أو وسط الجاليات الجزائرية فى الخارج يعد مؤشراً هاماً على وجود رأى عام قوى يرغب فى عودة السلام ويرفض استمرار حالة العنف السائدة فى البلاد منذ العام ١٩٩٢ ، لكن تظل المخاطر قائمة طالما لم تتخلق آليات سياسية لحل الأزمة ، والتى ترتبط أساساً بمبدأ الحوار ، وعدم الاستبعاد ، واستئناف المسار الديمقراطى ، واحترام حقوق الانسان . والمنظمة على ثقة من أن الرئيس زروال وقادة القوى السياسية فى الجزائر قادرون على استثمار الفرصة التى وفرتها نتائج الانتخابات فى تجاوز المخاطر وتعافى البلاد.

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تناقش إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

أصدرت اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات تقريراً فى شهر يوليو/تموز الماضى يضم مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلى والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

أوجز التقرير القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة ببرامج التكيف الهيكلى ، حيث تم التركيز على ان برامج التكيف الهيكلى يغلب عليها الطابع الإقتصادى (لا الطابع الإجتماعي) وتعانى من قصور البعد الإنسانى وتؤثر على إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، حيث أكد المقرر الخاص ان محاولة فصم السياسات الإقتصادية عن السياسات الإجتماعية والسياسية ، تنتهى إلى غض النظر عن الحقائق القاسية التى تعيشها معظم البلدان النامية ، وأشار الى أن الأنشطة المالية قصيرة الأجل قد أثرت على التنمية فى عدد كبير من البلدان النامية ومن ثم على حقوق الإنسان لمواطنى هذه البلدان. وشدد المقرر الخاص على ان البلدان النامية تتعرض منذ أواخر السبعينات لعملية مؤلمة تتمثل فى زيادة خدمة الديون وإقتران ذلك بفرض تدابير تقشف صارمة ، أدت بدورها الى خفض الإنفاق فى مجالات الرعاية الصحية والتعليم والإسكان وغيرها من الخدمات الإجتماعية الأساسية.

ومن هنا تطرق التقرير للحديث عن مشكلة المشروطية وأثرها على السيادة الوطنية والإلتزامات الداخلية للدول. وفى هذا الصدد ذكر المقرر الخاص ان صندوق النقد " اصبح ليس فقط عاملاً أساسياً فى صنع القرار بشأن السياسات الإقتصادية للبلدان المدينة فحسب إنما ايضاً عاملاً حاسماً فى صنع القرارات الدولية المتعلقة ببعض القروض وبالإستثمار الخاص الأجنبى ".

كما أشار التقرير لوجوب التصدى لبعض القضايا فى المبادئ التوجيهية للسياسة العامة مثل المسائل ذات الصلة بالسيادة الوطنية والمشروطيات والإلتزامات الداخلية فى مجال حقوق الإنسان كما أشار إلى الحاجة لتنفيذ نهج يتناول بالفعل كل حالة على حدة عند وضع برامج التكيف وإيجاد بدائل لعملية التكيف ، وكذا الحاجة إلى رفع مستوى المشاركة الشعبية ونوعيتها الى حد كبير ، خاصة

مشاركة القطاعات الإجتماعية المتضررة بالتكيف ، ودعا المقرر الخاص الى حماية وتوسيع نطاق الإستثمارات فى تنمية الموارد البشرية باعتباره عاملاً جوهرياً بوجه خاص فى فترة التكيف ، وتوسيع نطاق التدابير المحددة لحماية جميع الفئات الإجتماعية وبخاصة الفقراء ، وتحرير الإقتصاد والتجارة الحرة ، وعولمة الإقتصاد ، والحاجة الى زيادة الشفافية المؤسسية داخل المؤسسات المالية الدولية ولدى مستويات الحكومات الوطنية التى تتفاوض على تدابير التكيف، كما رأى المقرر الخاص ضرورة توفير مايلزم من الموارد المالية لتحقيق الأهداف التى يرسمها من خلال حزمة من التدابير تكون مصممة تصميماً ملائماً.

وكذلك دعا التقرير الدول التى لم تصادق بعد على العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية الى ان تفعل ذلك ، كما حض على ضرورة إدماج الدول فى تشريعاتها الوطنية لتدابير تضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كما وردت فى العهود والمواثيق الدولية. وتم التشديد على المشاركة الشعبية عن طريق إنشاء أطر تشريعية وتنظيمية وإجرائية تضمن مشاركة كافة عناصر المجتمع فى تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية. كما شدد التقرير على مبدأ تكافؤ الفرص وإمكانية الوصول الى الموارد الإنتاجية والخدمات الإجتماعية.

كما أكد التقرير كذلك على أحقية كل دولة فى السيادة غير القابلة للتصرف فى إختيار نظامها الإقتصادى فضلاً عن نظامها فى المجال السياسى والإجتماعى والثقافى وفقاً لإرادة شعبها دونما تدخل أو إكراه أو تهديد خارجى باى شكل من الأشكال ، وان على الدول ان تقيم علاقاتها الدولية فى الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتقنية والتجارية وفقاً لمبدأ المساواة فى السيادة وعدم التدخل. ثم أكد التقرير على ضرورة ان تنتهج الدول سياسات اقتصادية محلية وخارجية ترمى الى الإسراع بالنمو فى كافة أنحاء العالم ولاسيما الى مساعدة البلدان النامية على النمو بمعدلات تتفق وحاجتها الى تحقيق زيادة كبيرة ومطردة فى متوسطات دخلها.

وفيما يتعلق بالديون الخارجية أكد التقرير على وجوب تصميم آلية إستراتيجية للديون الخارجية بحيث لا تعرقل التحسن المطرد فى الظروف التى تكفل إعمال حقوق الإنسان ، ويجب ان تستهدف فى جملة امور ، ضمان إحراز البلدان النامية المدينة مستوى مناسب من النمو لتلبية إحتياجاتها الإجتماعية والإقتصادية ومتطلباتها للتنمية. كما تطرق التقرير للحديث عن المساعدات الإنمائية وعن ضرورة توفير الموارد المالية وغير المالية بالقدر الكافى لتحقيق الأهداف المتوخاة فى مجموعة تدابير التكيف الملائمة ، وضرورة أن توضع سياسات المساعدة الإنمائية الحالية قيد الفحص المستمر بهدف التوسع فى نسبة إلتزامات المساعدة الإنمائية فى مجالات الأولوية الإنسانية والقطاعات الإجتماعية.

ومن ذلك يرى التقرير أنه يتعين على كافة الدول الصناعية الكبرى ، أن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف وإشاعة التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية ، وينبغى على الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى أن تسعى من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية فى مجال خطط القضاء على الفقر على الصعيد الوطنى بما فى ذلك زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية.

تقارير الدول الأطراف فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

تلتزم الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بتقديم تقارير دورية عن مدى التقدم المحرز فى تطبيق العهد للجنة المعنية بحقوق الانسان . وتتبه اللجنة مع كل دورة من دورات اجتماعاتها الى التقارير التى حل موعدها دون أن تقدم . وقد شملت القائمة الأخيرة للجنة وثيقة (CCPR/C/١١٠) الصادرة فى ٢٣ اغسطس/آب ستة بلدان عربية لم تقدم تقاريرها ، أى نصف عدد البلدان العربية التى صادقت على العهد ؛ وهى :

الصومال : حل موعد تقديم تقاريرها الأولى فى ٢٣ ابريل/نيسان ١٩٩١ وبلغت عدد رسائل التذكير المرسلة لها ٨ رسائل .

سوريا : حل موعد تقديم تقريرها الدورى الثانى فى ١٨ أغسطس/آب ١٩٨٤ وموعد تقريرها الثالث فى ١٨ أغسطس /آب ١٩٨٨ وبلغ عدد رسائل التذكير الموجهة اليها ٣٥ رسالة .

لبنان : حل موعد تقديم تقريرها الدورى الثانى فى ٢١ مارس/آذار ١٩٨٦ وتقريرها الدورى الثالث فى ٢١ مارس/آذار ١٩٨٨ وتقريرها الدورى الرابع فى ٢١ مارس/آذار ١٩٩٣وبلغ عدد رسائل التذكير الموجهة لها ٣٨ رسالة .

السودان : حل موعد تقديم تقريره الدورى الثانى فى ١٧ يونيو/حزيران ١٩٩٢ وبلغ عدد رسائل التذكير الموجهة له ٥ رسائل.

مصر : حل موعد تقديم تقريرها الدورى الثالث فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ ، وبلغت رسائل التذكير الموجهة اليها رسالة واحدة .

العراق : حل موعد تقديم تقريره الدورى الرابع فى ٤ ابريل/نيسان ١٩٩٥ وبلغت رسائل التذكير الموجهة له رسالة واحدة .

وتعد هذه التقارير اكثر من اجراء روتينى يتعين اداؤه ، اذ انها جزء من عملية المراجعة الدورية تساعد على تبين العقبات التى تحول دون الإعمال الكامل للعهد ، وتمهد لتذليلها ، ومن ثم تناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان الحكومات العربية الوفاء بالتزاماتها بتقديم هذه التقارير فى المواعيد المقررة .

***

وقـائـع ومـتـابـعـات

مصر :

ادانة واسعة لحادث الاعتداء على السفارة المصرية فى باكستان

*** المنظمة العربية لحقوق الانسان تدين الحادث الارهابى ضد السفارة المصرية وتدعو كافة هيئات المجتمع المدنى في مصر للتعبير عن رفضهم القطعى له .**

اصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان " بياناً " فى ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان أدانت فيه الحادث الارهابى الذى تعرضت له السفارة المصرية فى باكستان هذا نصه :

" تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق حادث الاعتداء الارهابى على السفارة المصرية في اسلام أباد ، والذى راح ضحيته ستون قتيلاً وجريحا من أعضاء السفارة وحراسها ومرتاديها من مصريين وباكستانيين وزاد من قلقها تنازع ثلاث جهات تزعم انتسابها للاسلام لمسئوليتها عن الحادث.

فمن العجيب أن تتنافس منظمات على مسئولية الحادث الاجرامي الكريه الذي أدانته جميع القوى السياسية في مصر وعلى مستوى العالم . وتدعى أنها اسلامية ، والاسلام منها برىء .

وتدعو المنظمة كل فئات الشعب المصرى لتأكيد رفضها القطعى لهذه الأعمال الارهابية حتى يعلم الجناة الذين يتسترون وراء الدين انهم مرفوضون ، ومعزولون . وان هذا العمل هو ترويع لكل المصريين ، وانتهاك خطير لكل مبادىء حقوق الانسان النابعة من المواثيق الدولية والشرائع السماوية " .

*** والمنظمة المصرية لحقوق الانسان**

تدين الهجوم على السفارة المصرية باسلام أباد

كما أصدرت المنظمة المصرية " بياناً " يوم ١٩٩٥/١١/٢٠ أدانت فيه الاعتداء على السفارة المصرية باسلام أباد بوصفه يشكل انتهاكاً جسيماً للحق فى الحياة ، ويمثل تطوراً خطيراً فى النشاط الارهابى الذى تمارسه جماعات العنف المسلح المنتمية لتيار الاسلام السياسى .

كما أكد البيان أن مجابهة عنف الجماعات الاسلامية المسلحة لن يكون الا باستنهاض طاقات المجتمع المدنى وتمكينه من القيام بدوره للتصدى المنسجم والشجاع لكل انتهاك لحقوق الانسان ، كما دعا الجماعات الاسلامية المسلحة الى نبذ هذا الأسلوب والقاء السلاح والعمل على تعزيز دولة القانون .

*** واتحاد المحامين العرب يستنكر**

الاعتداء الغادر ضد سفارة مصر

كما أدان الأمين العام لاتحاد المحامين العرب العمل الاجرامى الذى قامت به جماعات الارهاب على مبنى السفارة المصرية باعتباره انتهاكاً لحق الانسان فى الحياة ومناقضاً لكل الأعراف والقوانين الدولية ومواثيق حقوق الانسان ومنافياً لجميع القيم الانسانية السمحة التى يدعو اليها الدين الاسلامى وكافة الأديان الأخرى .

ودعا الأمين العام الى تكثيف الجهود الدولية الرسمية وغير الرسمية لمحاصرة الارهاب والعنف الذى بات يسمم الحياة الانسانية ويعطل مسيرة التقدم والديمقراطية والتنمية .

وكذلك أدانت الأحزاب والقوى السياسية ومختلف مؤسسات المجتمع المدنى فى مصر هذا العمل الاجرامى ، كما أصدرت جماعة " الإخوان المسلمين " بياناً أعربت فيه عن أدانتها القاطعة فى لحادث تفجير السفارة المصرية ، فأكدت أن هذا الحادث الإجرامى الغادر لا يجوز اطلاقاً نسبته الى دين الاسلام الحنيف .

الانتخابات الطلابية عشية الانتخابات التشريعية

قبل أقل من شهر على انتخابات مجلس الشعب المزمع اجراؤها فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ، شهدت الجامعات المصرية أثناء الانتخابات الطلابية أحداثاً مؤسفة تمثلت فى شطب مئات الطلاب الاسلاميين من قوائم الترشيح ، واعتقال عشرات آخرين أثناء المظاهرات والاحتجاجات الطلابية .

ففى جامعة القاهرة ، استبعدت ادارة الجامعة أكثر من ١٥٠ طالباً اسلامياً ، فى بعض فرق كليات الجامعة ، من قوائم الترشيح فى الانتخابات الطلابية بحجة عدم توافر شروط الترشيح وعدم قيامهم بنشاط طلابى سابق .. مما جعل المعركة الانتخابية من طرف واحد وأسفرت عن فوز العناصر الطلابية المؤيدة لادارة الجامعة . وقد تظاهر مئات الطلاب داخل الحرم الجامعى احتجاجاً على شطب زملائهم وطالبوا بعودة الطلاب المشطوبين من الانتخابات والغاء لائحة ١٩٧٩ الطلابية وعودة العمل بلائحة ١٩٧٦ وقصر مهمة الحرس الجامعى على حماية المنشآت الجامعية فقط .

وقد تقدم الطلاب المشطوبون بطعن أمام القضاء الادارى بالغاء قرار رئيس الجامعة باستبعاد اسمائهم من الانتخابات الطلابية. و قررت محكمة القضاء الادارى يوم ١٩٩٥/١١/٢ قبول الطعون التى قدمها الطلاب فى بعض كليات الجامعة لالغاء قرار رئيس الجامعة باجراء الانتخابية بعد شطب هؤلاء الطلبة . جاء فى حيثيات الحكم أن " الانتخابات داخل الجامعة يجب أن تكون أساساً لممارسة الديمقراطية فى المستقبل ".

وفى اعقاب ذلك الحكم ، أعلن رئيس الجامعة احترامه لقدسية أحكام القضاء وذلك باجراء انتخابات الطلاب الذين حكمت لهم محكمة القضاء الادارى بالانضمام الى قوائم الترشيحات فى الاتحادات الطلابية ، بحيث تكون الاعادة فقط فى اللجان التى تقدم اليها هؤلاء الطلاب ، وصرح بأن جميع الانتخابات التى أجريت بالجامعة صحيحة ولن تعاد الانتخابات فيها . وقال ايضاً أن المحكمة

نظرت ٧ دعاو مرفوعة من ١٤٧ طالباً حكمت لصالح ٨٤ طالباً ورفضت طلب ٦٣ لعدم انطباق قواعد الترشيح عليهم . واضاف ان الجامعة ستعيد الانتخابات للطلاب الحاصلين على أحكام القضاء ، وهم : ٦ طلاب بكلية الطب وطالب بالحقوق و٢٢ بالزراعة و١٢ بالهندسة و٢٥ بالصيدلة وطالب بالاداب وطالب بالطب البيطرى ، وقرر تأجيل انتخابات التصعيد لحين اعادة الانتخابات .

وفى جامعة حلوان ، قررت محكمة القضاء الادارى (أيضاً) وقف قرار رئيس الجامعة بشطب الطلاب الاسلاميين من قوائم الترشيح لانتخابات اتحاد الطلبة بكليات الجامعة . وأعلن رئيس الجامعة التزامه بتنفيذ حكم القضاء الادارى وتأجيل انتخابات التصعيد الى ما بعد انتخابات الاعادة . كما شهدت جامعات الاسكندرية والمنصورة وأسيوط مظاهرات واحتجاجات طلابية اثر قيام الادارة بشطب مئات الطلاب الاسلاميين من قوائم الترشيح .

كما أفادت الانباء الواردة أن قوات الأمن قامت قبل انتخابات الاعادة بشن حملة اعتقال واسعة ضد طلاب الجامعات المصرية اسفرت عن اعتقال اكثر من ٤٠٠ طالب (حسب المصادر الصحفية) من بينهم حوالى ١٠٠ طالب من جامعة القاهرة . ومن ابرزهم وليد السيد رئيس اتحاد كلية دار العلوم (السابق) وأحمد زينهم رئيس اتحاد طلاب الكلية السابق ، وصلاح سالم - كلية الحقوق - ومصطفى محمود وشريف خولى - كلية الصيدلة - ومصطفى حسنى وسالم البرعى كلية العلوم .

وقد أثارت هذه الاحداث المؤسفة التى شهدتها الانتخابات الطلابية قلق المنظمة العربية لما تثيره من شكوك حول صدقية التعهدات الحكومية بضمان اجراء انتخابات مجلس الشعب القادم فى اجواء من " الحيدة والنزاهة والشفافية " ، خاصة فى ضوء تواصل الاجراءات التقييدية التى تتخذها الحكومة ضد جماعة " الاخوان المسلمين " وحزب العمل .. والتى من شأنها التأثير بشكل كبير على حجم مشاركة التيار الاسلامى فى الانتخابات القادمة.

العراق :

حصار مستمر ، ومعونات شحيحة

كالمعتاد منذ خمس سنوات جدد مجلس الأمن الحظر الدولى المفروض على العراق خلال المراجعة الدورية للحظر يوم ٨ نوفمبر/تشرين الثانى الجارى ، واكد ان العراق لم يمتثل للقرارات الدولية التى تحظر عليه تطوير اسلحة دمار شامل ، كما شدد على ضرورة كشف بغداد لكل المعلومات المتعلقة ببرامج التسلح السابقة والحالية كما أورد الديبلوماسيون الغربيون أن الأداء العراقى فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة لا يزال أقل ما ينبغى وينطبق ذلك على أسلحة الدمار الشامل ، واعادة الممتلكات الكويتية ، وتعويض ضحايا حرب الخليج الثانية ، ونبذ الارهاب . كما ركز المسئولون الخليجيون على قضية الأسرى والمفقودين الكويتيين بالعراق .

وكالمعتاد كذلك استمرت جهود الأمم المتحدة ، والجامعة العربية ، وبعض هيئات المعارضة العراقية باتجاه اقناع العراق بقبول تطبيق القرار ٩٨٦ المعروف بصيغة " النفط مقابل الغذاء " والذى يسمح للعراق بمبيعات نفط محددة لمواجهة نفقات وايرادات الغذاء . فيما تصر الحكومة العراقية على رفض القرار ، واضاف وزير خارجية العراق الى ان مشكلة القرار لاتكمن فى امكانية تجريته بل فى اصرار اطراف معروفة على استخدامه للتدخل فى شئون العراق والمس بوحدته الاقليمية .

أما الموقف على الطبيعة فيزداد سوءاً ، باعتراف الأمم المتحدة ذاتها ، والمراقبين الدوليين ، وبلغت معاناة الشعب العراقى مستوى غير مسبوق من الحدة . فيما ظل برنامج الأمم المتحدة للمساعدات الانسانية شحيحاً لا يفى باحتياجات السكان .

لقد قدرت الأمم المتحدة احتياجات العراق الانسانية - بما فى ذلك تلك الموجهة لكردستان العراق من ابريل/نيسان ١٩٩٥ وحتى مارس/آذار ١٩٩٦ بنحو ٢ر١٠٦ مليون دولار ، يقدم منها نحو ٢ر١٢ مليون دولار عبر البرامج الثنائية المباشرة ، وتقدم المنظمات غير الحكومية ٠٧ر٢٥ مليون دولار . وتضم الدول المانحة لهذا البرنامج الدانمراك ، وفرنسا والمانيا وايرلندا واليابان وهولندا والنرويج وقبرص والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة واستراليا وكندا وتركيا . لكن لا يظهر فى قوائم الدول المانحة أى من البلدان العربية والاسلامية رغم اعلان العديد منها عن تعاطفها مع معاناة الشعب العراقى ورغبتها فى التخفيف من هذه المعاناة .

وفضلاً عن ان البرنامج ذاته غير كاف لمواجهة التدهور المستمر فى الاحوال المعيشية ، فانه يعانى من صعوبات جمة فالدول المانحة والممولة لهذا البرنامج لم تعد تفى بالتزاماتها بالشكل المطلوب مما أوجد خللاً فى نشاط المنظمات الانسانية العاملة فى العراق ، وتوقف بعضها عن العمل فى الوقت الحاضر ، أو نقل نشاطه الى مناطق أخرى من العالم ، ومن ناحية ثالثة يعانى البرنامج من ارتفاع النفقات الادارية التى تستقطع من أصل المساعدات حيث يبلغ متوسط راتب الموظف الاجنبى فى هذا المجال ما يتراوح بين ٤٠٠٠ - ٥٠٠٠ دولار اضافة الى مخصصات الخطورة الممنوحة له ومزايا السكن وبطاقات السفر .. الخ ، وفوق ذلك يتعرض البرنامج لانتقادات تتعلق بسوء التقدير والتصرف ، كما يمارس النظام ضغوطاً على المنظمات الانسانية العاملة فى كردستان للتعامل بسعر تحويل خاص لا يتناسب مع الواقع .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، اذ تنبه مجدداً لمخاطر التدهور الحاصل فى الأوضاع المعيشية على حالة حقوق الانسان فى العراق لتشير الى ما أعلنته وكالات تابعة للأمم المتحدة من أن عدد الجياع فى العراق يبلغ ٤ مليون شخص فى الوقت الذى نفذ فيه

احتياطى هذه المنظمات من المواد الغذائية التى تقدمها للمحتاجين. وتطالب المنظمة - بالحاح - بوضع نهاية فورية لهذا المأساة .

الامارات :

نحو تعديل قانون الصحافة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام كبير ما أعلن خلال الفترة الأخيرة حول تعديل قانون الصحافة والنشر رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ باتجاه حرية الصحفى فى الحصول على المعلومات ونشرها ووضع ميثاق للشرف الصحفى .

وكان مجلس الوزراء قد شكل لجنة من وزارتى الاعلام والعدل وجامعة الامارات واعلام دبى والشارقة واتحاد كتاب الامارات لصياغة التعديلات على قانون الصحافة والنشر رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ . وقد انتهت اللجنة من ادخال التعديلات باعادة صياغة القانون تمهيداً لتوزيعه على المؤسسات الصحفية وابداء ملاحظاتها عليه لاحالته الى الفتوى والتشريع ثم الى المجلس الوطنى الاتحادى "البرلمان " لمناقشته واقراره بصيغته النهائية ثم الى مجلس الوزراء لاتخاذ اجراءات اصداره كقانون جديد .

وكان رئيس اللجنة ووكيل وزارة الاعلام المساعد لشئون الصحافة قد أوضح أن القانون الجديد يتلاءم مع التطورات والتغييرات السريعة التى شهدتها وسائل الاعلام خلال آخر ١٥ عاماً والتى شملت وصول اجمالى عدد المطبوعات الصحفية التى تصدر بالامارات الى ٧١ مطبوعة تشمل ٥ صحف يومية عربية وصحيفتين بالانجليزية ونحو ٥ مجلات أسبوعية للمرأة والأسرة .

كما أكد وكيل وزارة الاعلام أن التعديلات تؤكد على استقلال الصحفى وأنه لا تحكمه أى سلطة الا القانون ، وتكفل ألا يتعرض الصحفى لضغط من أى جهة حتى يكشف مصدر معلوماته مع عدم جواز مساءلة الصحفى الا فى حالة مخالفته لميثاق الشرف الصحفى. وتعكف الأمانة العامة للمنظمة على دراسة مشروع القانون .

سلطنة عُمان :

المنظمة ترحب بالعفو العام عن السجناء السياسيين

أصدر السلطان قابوس بن سعيد يوم ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى " عفواً عاماً " عن جميع السجناء السياسيين المتورطين فى قضايا وتنظيمات محظورة قانوناً داخل سلطنة عمان . ويشمل قرار العفو الاسلاميين الذين حوكموا فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٤ " بتهمة اثارة الفتنة وشق صفوف المجتمع العمانى واستغلال الدين لتحقيق الاهداف الهدامة " ، وكذلك زملاءهم الموجودين خارج البلاد والذين لم يمثلوا أمام المحاكم المختصة . وأشار البيان ان الجهات المختصة ستقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار العفو قبل نهاية العام .

ويذكر ان محكمة امن الدولة كانت أصدرت فى ١٢ نوفمبر ١٩٩٤ أحكاماً مشددة تراوحت بين الاعدام والسجن لمدد متفاوتة على عدد من الاسلاميين يتراوح بين ٦٠و٧٠ شخص لتورطهم فى تشكيل تنظيم اصولى محظور واتخاذ الدين الاسلامى قناعاً لتنفيذ خطة رامية للاستيلاء على الحكم بالتعاون مع تنظيم أصولى معروف فى المنطقة أمدهم بعدة ملايين من الدولارات . ولكن السلطان قابوس أمر بوقف تنفيذ أحكام الاعدام وابدلها بالسجن لمدد متفاوتة .

والمنظمة ترحب بقرار العفو العام عن السجناء السياسيين بوصفه خطوة ايجابية من أجل تعزيز حالة حقوق الانسان فى البلاد.

فلسطين :

قانون جديد للمطبوعات والنشر

بدأ العمل بقانون المطبوعات والنشر الفلسطينى فى ٢٥ يوليو/تموز فى الضفة الغربية وقطاع غزة بعد أن أقره الرئيس ياسر عرفات قبل ذلك بشهر . ويتكون القانون من ٥١ مادة غطت الجوانب المفاهيمية والاجرائية والجنائية فى عمل المطبوعات والنشر

فى البداية وضع القانون تعريفات للمصطلحات التى استخدمت فيه . ويلاحظ أن تعريف الصحفى لم يشتمل على قيود كتلك المنصوص عليها فى التشريعات العربية الأخرى بهذا الخصوص كأن يكون الصحفى حاملاً لشهادة جامعية تثبت التخصص . كما كرس القانون حرية الصحافة فى اطلاع المواطن على الوقائع والأفكار والاتجاهات على المستوى المحلى والعربى والاسلامى والدولى ، وفى إفساح المجال للمواطنين فى ابداء آرائهم، ونص على أحقية المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء فى ابقاء مصادر المعلومات سرية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك ، كما نص القانون أيضاً على أحقية المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات فى التعبير عن رأيها وفكرها من خلال المطبوعات . ولم يضع القانون شروطاً عسيرة على استصدار رخصة اصدار مطبوعة صحفية وذلك بالمقارنة بالشروط اللازمة لاصدار مطبوعة صحفية فى التشريعات العربية ، وكفل القانون أن يتم النظر فى طلب الحصول على رخصة خلال٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه يتم بعدها إصدار قرار بالقبول أو الرفض وفى حالة الرفض يجب أن يكون هناك تعليل ويكون ذلك قابلاً للطعن أمام القضاء.

ولكن حظر القانون نشر أى معلومات سرية عن الشرطة وقوات الأمن العام أو أسلحتها أو عتادها أو أماكنها أو تحركاتها أو تدريباتها . كما حظر نشر المقالات التى تشتمل على " تحقير الديانات والمذاهب المكفولة حريتها قانوناً " وكذا التى " من شأنها الاساءة الى الوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب جرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق والتنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع "، ومن بين المحظورات أيضاً نشر ما يتعارض مع " مبادىء الحرية والمسئولية الوطنية وحقوق الانسان واحترام الحقيقة ". وكذلك حظر إدخال المطبوعات من الخارج إذا تضمنت أياً من المحظورات المنصوص عليها فى هذا القانون ".

وقد جاءت هذه المحظورات بألفاظ عامه مثل " زعزعة الثقة " و" اتخاذ الاجراء المناسب " و" تذكية العنف والبغضاء " وغيرها دون أى تحديد أو تعريف لهذه الألفاظ مما يعطى صلاحيات واسعة للسلطات القائمة على انفاذ القانون فى تفسيرها أو تأويلها بشكل قد لا يتطابق بالضرورة مع المبادىء التى كفلها بشأن حرية الرأى والتعبير..

وقد نصت المواد من (٤٢ - ٤٨) على الاجراءات القضائية والعقوبات التى تقع بحق منتهكى مواده. ويلاحظ أن المادة (٤٤) من القانون لا تضع حداً أقصى لعقوبة الحبس بل نصت على ألا تقل مدة الحبس عن شهر واشترط ذلك بشكوى المتضرر .

ويثير التساؤل ما جاء فى المادة (١٣) المتعلقة بالشروط الواجب توافرها فى رئيس تحرير المطبوعة حيث نص القانون على أن يكون فلسطينياً أو يكون ممن خدموا فى منظمة التحرير الفلسطينية ، وبالنظر الى الخصوصية الفلسطينية فى موضوع الجنسية نجد ان النص قد استثنى فئات عديدة من الفلسطينيين من حملة الجنسيات الأخرى لا تحول دون انتمائهم الوطنى الذى لا يمكن قياسه بجواز السفر أو بالخدمة فى منظمة التحرير الفلسطينية .

وتنطبق هذه الملاحظة ، وملاحظات أخرى أكثر جدية - على المادة (١٦) من القانون ، والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها فى مالك المطبوعة حيث يجب أن يكون فلسطينياً ومقيماً فى فلسطين وأن على الفلسطينى غير المقيم الحصول على موافقة وزارة الداخلية. فعلاوة على استثناء غير الحاملين للجنسية الفلسطينية ، شمل الاستثناء جميع الفلسطينيين غير المقيمين فى فلسطين سواء ممن يحملون الجنسية الفلسطينية أو من لا يحملونها ، اللهم الا من وافقت وزارة الداخلية عليه . وهذا بالطبع مقترن بحساسيات واشكاليات قد تثار حيث أن هناك الكثير من المثقفين والمفكرين الفلسطينيين غير المقيمين فى فلسطين ممن يعارضون العديد من الأشكال والأطر التى تم تبنيها وفقاً للاتفاقيات التى أبرمتها المنظمة .

ومنذ بدء العمل بهذا القانون رصدت المنظمة العربية إغلاق صحيفتين . فقد أغلقت الشرطة الفلسطينية فى أغسطس/آب على صحيفة " الوطن " ذات التوجه القريب من " حركة حماس " وصحيفة " الاستقلال " ذات التوجه القريب من " حركة الجهاد الاسلامى " اللتين تصدران فى غزة ، وذكرت المصادر أن قرار الاغلاق جاء بعد مقالات نشرت فى الصحيفتين تنتقد السلطة الفلسطينية . وقد تم رفع الحظر على جريدة الاستقلال فى نفس الشهر ، وفى نفس الوقت قامت السلطات الفلسطينية بمنع جريد ة القدس فى ١٩ اغسطس/آب بسبب نشرها لمقالة تدعو الى مقاطعة احتفال يسىء الى الاسلام .

ومن جهة أخرى قامت الشرطة الفلسطينية باعتقال ثلاثة صحفيين يعملون فى قطاع غزة فى أواخر أغسطس/آب ، هم: مصطفى الصواف وفايد أبو شملة وطاهر نونو ، وجميعهم يعملون فى صحيفة النهار التى تصدر فى القدس ، وأوردت المصادر أن سبب اعتقالهم يرجع للاشتباه " بقيامهم بنشاطات لمصلحة " حماس ".

وفى نوفمبر/تشرين الثانى منعت السلطة الفلسطينية توزيع صحيفة " البلاد " الاردنية فى قطاع غزة والضفة الغربية وعزت المصادر ذلك الى عدم حصول الصحيفة على ترخيص لتوزيعها . وكانت الصحيفة قد انتقدت الرئيس الفلسطينى مؤخراً .

اليمن:

السلطات تفتح ملف المقابر الجماعية

تتابع المنظمة ببالغ الأسف ما أعلن فى الفترة الأخيرة عن إكتشاف مقابر جماعية بمحافظتى لحج وأبين يعود تاريخها إلى شهر يناير/كانون ثان ١٩٨٦ إثر الأحداث التى وقعت آنذاك.

وحسبما أوردته المصادر الصحفية فإن المقابر الجماعية كشفت عنها إعترافات العسكريين الذين كانوا ضمن قوات الحزب الإشتراكى أثناء الحرب ، التى اندلعت فى مايو/ايار ١٩٩٤، وعادوا مؤخراً من دولة الإمارات العربية المتحدة إلى البلاد. وأوردت هذه الإعترافات ان عملية التصفية التى طالت أنصار الرئيس على ناصر محمد قبل الوحدة شملت مسئولين فى أجهزة الإعلام منهم أحمد عبد الرحمن بشر السكرتير الصحفى للرئيس السابق على ناصر محمد ، وعبد الرحمن بلجون المدير العام للتلفزيون ، وجمال الخطيب المدير العام للإذاعة ، وعبد الرحمن شرف رئيس تحرير جريدة ١٤ أكتوبر الحكومية آنذاك. وأكدت أنهم جميعاً شوهت أجسادهم وفقئت أعينهم.

وحسب التصريحات الرسمية فقد أعلن عن وجود مقبرة جماعية فى معسكر الصولبان قرب مطار عدن ، وأكدت التصريحات أن ضحاياها كانوا من الموالين للرئيس السابق على ناصر محمد ، وانهم دفنوا أحياء فى حاويات على ايدى عناصر أمنية تابعة للحزب الإشتراكى قبيل أيام من إعلان الوحدة.

كما وجه ذوو الضحايا رسالة الى السيد الرئيس على عبد الله صالح تضمنت اتهام عدد من قيادات الحزب الاشتراكى السابقين بارتكاب جريمة دفن ابنائهم واقاربهم بشكل وحشى وتشويه اجسادهم. وناشدوا ، فى رسالتهم ، باحالة ملف قضية المفقودين الى النائب العام باعتبارها قضية انسانية تهم حياة مئات الأسر ومستقبلها .

وقد طالب الرئيس على عبد الله صالح النيابة العامة بفتح ملف المفقودين فى احداث يناير كانون ثان ١٩٨٦ ، وأحالت القضية على القضاء لمحاكمة المتهمين فى هذه الجريمة .

ومما تجدر الاشارة اليه ان السيد وزير الدولة للشئون القانونية عبد الله أحمد غانم كان قد صرح فى شهر يوليو/تموز ان عدد ضحايا أحداث ١٩٨٦ قد بلغ ١١ ألف قتيل ، معظمهم قتل نتيجة التصرفات الإنتقامية بعد إنتهاء المعارك. كما أوضح ان ٧ آلاف سجنوا و ٢٥٠ ألفاً آخرون شردوا.

ومن جهتها وجهت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية نداءً الى المنظمات الدولية الانسانية بالتدخل للكشف عن كل المفقودين في اليمن خلال العقود الثلاثة الماضية وأسباب فقدانهم واختفائهم والمسئولين عن ذلك في الفترة التي شهدت اليمن خلالها بنظاميها السابقين صراعات سياسية داخل كل منهما ، وكذا بين النظامين قبل توقيع اتفاقية الوحدة عام ١٩٩٠ ثم الصراعات وحملة الاغتيالات التي شهدتها اليمن بعد توقيع هذه الاتفاقية حتى اندلاع الحرب وما تلاها حتى اليوم .

وناشدت المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية جميع المنظمات والهيئات الدولية والانسانية " التفاعل الايجابي لتحقيق هذه المهمة الانسانية من خلال تشكيل لجنة دولية تتولى التحقيق في مصير اولئك المفقودين والذين اختفوا قسرياً عن ذويهم واسرهم واهاليهم والذين كانوا وراء التصفيات والاغتيالات السياسية التي شهدتها البلاد بشطريها قبل توقيع اتفاقية الوحدة عام ١٩٩٠ وبعدها ، ومنذ قيام الحرب عام ١٩٩٤ وحتى اليوم " .

***

حقوق الانسان في الوطن العربي

مصر :

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحصى ٣٣٣ قتيلاً منذ بداية العام من جراء العنف الذى تمارسه الجماعات الإسلامية

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريراً شاملا يوم ١٩٩٥/١١/٨يرصد النتائج الوخيمة لتصعيد أعمال العنف والإرهاب من جانب الجماعات المسلحة المنتمية إلى تيار " الإسلام السياسى " في مصر. ويأتى إعداد وإعلان هذا التقرير تعبيراً عما استشعرته المنظمة من قلق خلال الشهور العشرة الماضية ازاء تزايد أعمال العنف التى تمارسها هذه الجماعات واقتران ذلك بتغيرات نوعية عكستها الممارسة تمثلت في تزايد أعمال القتل بحق المواطنين الأقباط وتوسيع دائرة الضحايا بين المواطنين عموماً والتمثيل بجثث بعضهم ، فضلاً عن عودة ظاهرة الإعتداء على الممتلكات والسطو المسلح على محلات الذهب التى يمتلكها مواطنون أقباط.ويرصد التقرير أن نتائج عمليات العنف والإرهاب التى تمارسها هذه الجماعات والمجابهة الأمنية التى استهدفت تقويض هذه العمليات وملاحقة مرتكبيها ، قد أفضت على مدى السنوات الخمس الماضية الى سقوط ٩٦٣ قتيل من بينهم ٣٣٣ خلال الشهور العشرة الماضية فقط ، أى أن ضحايا اعمال العنف خلال هذه الشهور تقدر بنحو ٣٥٪ من مجمل الضحايا .

ويكشف التقرير ان الجماعات المسلحة المنتمية " لتيار الإسلام السياسى " تتحمل المسئولية الأكبر عن كافة اعمال العنف التى شهدتها البلاد حيث تتحمل المسئولية عن مقتل ٦٠٪ من إجمالى القتلى خلال هذه السنوات.

ويلاحظ التقرير انه على مدى الشهور العشرة الأخيرة طالت أعمال القتل العمد ٢٤ قبطياً ، ووقع هجومان على اثنين من محال الذهب التى يملكها مواطنون أقباط ، وهو الأمر الذى يعزز مخاوف المنظمة بشأن استهداف المواطنين الأقباط وممتلكاتهم بسبب عقيدتهم، وهى مخاوف تجد جانباً من تفسيرها فى بعض وثائق وأدبيات بعض هذه الجماعات التى تنظر الى ان قتال المسيحيين ومن فى حكمهم يعتبر من اعمال الجهاد.

كما يرصد التقرير أيضاً ، أن الجماعات المسلحة المنتمية لتيار" الإسلام السياسى " قامت بقتل ٨٦ من ضباط وجنود ومعاونى الشرطة خلال الشهور العشرة الماضية كما أقدمت هذه الجماعات على قتل ٢٥ مواطناً فى نفس الفترة فضلاً عن مقتل عشرة مواطنين آخرين بصورة عشوائية خلال بعض عملياتها.

ويلفت التقرير النظر الى ان أعمال العنف التى تمارسها هذه الجماعات تعطى مبررات إضافية لإضفاء المشروعية على العديد من الإجراءات الحكومية والسياسات الأمنية المتشددة بما يرافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان ، فى ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ واستحداث العديد من القوانين التى تفرض مزيداً من القيود على مؤسسات المجتمع المدنى والحريات العامة بدعوى التصدى لأعمال العنف والإرهاب.

على ان التقرير يؤكد فى الوقت نفسه على خطورة السياسات والإجراءات التى تتبعها الحكومة بدعوى محاصرة الإرهاب ، فضلاً عن ان بعضها يشكل إنتهاكاً لمبادئ الدستور والقانون وحقوق الإنسان ، فان المنظمة المصرية لحقوق الانسان ترى ان هذه السياسات والإجراءات لم تفلح فى حصار ظواهر العنف والإرهاب ان لم تكن قد ساعدت على استشرائه.

.. محكمة القضاء الإدارى تُصرح للمتهمين فى قضية "الإخوان المسلمين " برفع دعوى أمام المحكمة الدستورية

قررت محكمة القضاء الإدارى فى جلستها المنعقدة يوم ٧ نوفمبر/تشرين الثانى ، التصريح للمتهمين فى قضية " الإخوان المسلمين " المحظورة الذين يحاكمون أمام المحكمة العسكرية العليا " بالقاهرة بتقديم طعن أمام المحكمة الدستورية العليا ، بعدم دستورية المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، التى تتيح لرئيس الجمهورية ، متى أعلنت حالة الطوارئ ، إحالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري. وقررت المحكمة تأجيل نظر

الدعوى إلى جلسة ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى وهى المهلة المحددة لإقامة الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا.

وكانت هيئة الدفاع عن المتهمين فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٥ التى أتهم فيها ٤٩ من عناصر وقيادات " الإخوان المسلمين " قد تقدمت بطعن أمام القضاء الإدارى طالبت فيه بالغاء قرار رئيس الجمهورية باحالة هؤلاء المتهمين للقضاء العسكرى لوجود شبهة قوية بعدم دستورية المادة ٢/٦ التى استند عليها قرار رئيس الجمهورية. وتنص هذه المادة على أنه: " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أياً من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ".

ويكتسب تصريح محكمة القضاء الإدارى للمتهمين بالطعن بعدم دستورية المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية ، أهميته من كونه يعد قراراً موقفاً للقضايا المنظورة أمام المحكمة العسكرية العليا حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا ، فى دستورية المادة ٢/٦ وذلك تطبيقاً لأحكام المواد ٢٩ ، ٣١، ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تؤكد الأثر الإيقافى لطرح موضوع الدستورية بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام القضاء أو بالنسبة لتنازع الإختصاص أو تنفيذ الأحكام.

وفى حالة الحكم بعدم دستورية هذه المادة سيسقط حق رئيس الجمهورية فى إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري.. وبالتالى لن يعود فى إمكانه مستقبلاً إحالة أى مدنى إلى القضاء العسكري.

والجدير بالذكر أن استخدام رئيس الجمهورية ، منذ ديسمبر ١٩٩٢ ، لصلاحياته بموجب المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية بإحالة ٢١ قضية شملت مئات المدنيين إلى القضاء العسكرى ، قد اثار جدلاً قانونياً واسع النطاق ، كما استرعى قلق واهتمام المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع غيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان ، وذلك لكون القضاء العسكرى يفتقد المعايير والضمانات القانونية للمحاكمة العادلة والمنصفة المنصوص عليها فى الدستور المصرى وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه مصر ، ومن بينها حق المتهم فى المثول أمام قاضيه الطبيعى ، وحقه فى الطعن فى الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى، وحقه فى المثول أمام قضاء يتمتع بالحيدة والإستقلال، حيث أن القضاة العسكريين هم ضباط عاملون يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين قابلة للتجديد ويخضعون للعزل والترقية ، بما لايوفر الضمانات الكفيلة بإستقلالهم وحيدتهم ، كما لايتوافر لديهم الخبرة الكافية فى تطبيق القوانين الجنائية على المدنيين.

وقد نوهت المنظمة العربية لحقوق الإنسان - اكثر من مرّة - إلى عدم دستورية تفويض رئيس الجمهورية بإحالة أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر (فى حالة الطوارئ) وعدم شرعية إحالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري...وهى الأمور التى تقررها المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية.. وأكدت أن هذا التفويض يمثل إنتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القضاء ولكفالة حق التقاضى ، وإنتهاكاً غير مقبول لسلطة القضاء ، وإهداراً للأصول العامة للتجريم والمحاكمة. فمن ناحية ، تخالف الفقرة الثانية من المادة السادسة نص المادة ١٨٣ من الدستور والتى تنص بأن " ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين إختصاصته فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور". فمؤدى هذا النص أن المشرع الدستورى عندما ترك مسألة تحديد اختصاص القضاء العسكرى للقانون أى للسلطة التشريعية ، قيدها بضرورة إحترام " المبادئ الواردة فى الدستور " فلا تملك السلطة التشريعية " أولاً " أن تتنازل عن إختصاصها فيما يتصل بالإجراءات الجنائية..بتفويض رئيس الجمهورية فى إحالة مايراه من جرائم إلى القضاء العسكري..لأن مؤدى هذا التفويض أن يجعل تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم رهناً بمشيئة رئيس الجمهورية ، بينما تحديد إختصاص المحاكم من صميم إختصاص السلطة التشريعية وحدها وفقاً للدستور ، ولايجوز لها التنازل عن هذه السلطة.

ومن ناحية ثانية ، لاتملك السلطة التشريعية عند تحديد إختصاص المحاكم العسكرية أن تنتقص من الولاية العامة للمحاكم العادية ، وذلك بعزل هذه المحاكم عن نوع معين من المنازعات مما تختص به أصلاً ، وإلا كان القانون الذى تسنه فى هذه الحالة مخالفاً للدستور. كما يكون مخالفاً للدستور ايضاً انتزاع فئات أو طوائف معينة من المواطنين لإبعادهم عن المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعى وذلك لأن المشرع الدستورى إنما يفوض المشرع العادى فى تنظيم الهيئات القضائية وتحديد اختصاص كل منها إلا فى سلب هذا الإختصاص وإلا كان متجاوزاً حدود التفويض ومخالفاً للدستور . وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على ذلك فقضت بان "السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها من الدستور ذاته لا من التشريع. وقد أناط بها الدستور وحدها أمر العدالة ، مستقلة فى ذلك عن باقى السلطات ، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع إهدار ولاية تلك السلطة كلياً أو جزئياً. وكذلك يخلق هذا التفويض حالة من حالات الإختصاص القضائى المزدوج ويهدد مبدا " وحدة القضاء " الذى كرسته المادتين ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور ، إذ يعقد الإختصاص لأكثر من محكمة بذات الجرائم..حيث تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية كل من " المحاكم العادية صاحبة الإختصاص الأصيل ، والمحاكم العسكرية وفقاً للمادة ٢/٦ من قانون الأحكام العسكرية ، ومحاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) وفقاً لنص المادة ٩ من قانون الطوارىء ،

ويكون تحديد المحكمة المختصة رهناً بمشيئة رئيس الجمهورية. ولاشك أن هذه الأمور من شأنها الإخلال بميزان العدالة بين الناس، لأن من أبسط قواعد العدالة هى ضرورة ان يعرف كل مواطن سلفاً من هو قاضيه..ومن ثم لايجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة إنتزاع المتهم من قاضيه الطبيعى إلى محكمة أخرى أقل ضماناً أنشئت خصيصاً من أجله. كما يتعارض ذلك مع " مبدأ المساواة أمام القضاء " لأنه يجعل حق المواطنين فى التمتع بالضمانات المقررة للقضاء الطبيعى متوقفاً على مشيئة رئيس الجمهورية.

تونس :

المنظمة تعرب عن قلقها ازاء الاجراءات المتخذة ضد خميس الشمارى وزوجته المحامية

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الاجراءات التى اتخذتها السلطات التونسية فى مواجهة الاستاذ خميس الشمارى عضو البرلمان التونسى ، ونائب رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين حيث سحب جواز سفره ومنع من السفر يوم ٢٩ اكتوبر/تشرين الاول لحضور - الملتقى الدولى الذى نظمه المركز المتوسطى لحقوق الانسان بمالطا يومى ٣٠ و ٣١ اكتوبر، حول موضوع " ما بعد بكين ، نساء المتوسط : نحو مساواة دقيقة ومواطنة فعالة "، ودعى للمثول أمام لجنة رفع الحصانة فى البرلمان يوم ٢ نوفمبر/تشرين ثان بتهمة " افشاء اسرار التحقيق فى قضية السيد محمد مواعدة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين . " وقد أضرب السيد الشمارىعن الطعام تحت اشراف طبى منذ مساء الأحد ١٩٩٥/١٠/٢٩ حتى مطلع نوفمبر/تشرين الثانى . وقد قررت لجنة رفع الحصانة بالبرلمان رفع الحصانة عن السيد الشمارى فى منتصف نوفمبر/تشرين الثانى .

كما طالت هذه الاجراءات السيدة علياء الشريف زوجة الاستاذ خميس الشمارى ،وهى محامية تشارك فى هيئة الدفاع عن السيد مواعدة حيث سحب جواز سفرها أيضا ، واستدعيت للتحقيق .

وكان السيد محمد مواعدة رئيس حركة الديمقراطيين الاشتراكيين قد القى القبض عليه فى ١٩٩٥/١٠/٩ بتهمة "اقامة علاقات سرية ومثيرة للشبهات مع بلد اجنبى فى مقابل مبالغ مالية كبيرة " . وقد أجرت المنظمة اتصالات عاجلة مع السلطات التونسية أعربت خلالها عن خشيتها من أن تكون الاجراءات المتخذة تجاه السيد مواعدة تتعلق بآراء ابداها بطريقة سلمية ودعت لكفالة محاكمة عاجلة وعادلة له ، وتلقت تاكيدات من السلطات بشان عزمها على الاسراع فى تقديمه لمحاكمة عادلة وعاجلة تتوافر فيها الشفافية ، وبحضور مراقبين . كما أعلنت السلطات أن الاجراءات المتخذة فى حق السيد مواعدة تخصه وحده ولاتستهدف الحركة التى يرأسها . ولذلك لم تصدر المنظمة أية بيانات خاصة بالقضية اكتفاء بالمتابعة والاستعداد للاشتراك كمراقب فى المحاكمة . لكن التطورات اللاحقة ألقت ظلالا على الطابع القانونى لهذه الاجراءات، وجددت مخاوف المنظمة من أن تكون على صلة بالنشاطات السلمية المعارضة المشروعة التى تمارسها حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

ولذلك أصدرت المنظمة " بياناً " فى مطلع نوفمبرجددت فيه مناشدتها للسلطات التونسية باعادة النظر فى الاجراءات المتخذة ضد قادة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين ، وتبديد الشكوك المتعلقة بالطابع السياسى لهذه الاجراءات ،وكفالة حق الدفاع عن السيد محمد مواعدة وسرعة الافراج عنه أو تقديمه لمحاكمة عاجلة وعادلة . كما طالبت باعادة جواز السفر الخاص بالاستاذ خميس الشمارى وزوجته واحترام حقهما فى السفر اتساقاً مع التزامات تونس بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

كما أصدرت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان "بياناً" بتاريخ ٢ نوفمبر/تشرين الثانى أعربت فيه عن أسفها ازاء قرار منع السيد خميس الشمارى وزوجته من السفر الى مالطا يوم ١٩٩٥/١٠/٢٩ لحضور ندوة باسم المعهد العربى لحقوق الانسان وسحب جواز سفرهما ثم احالته على لجنة الحصانة بصفته عضواً بمجلس النواب ، كما قامت عمادة المحامين باعلام الاستاذة علياء الشريف الشمارى بوجود انابة عدلية فى شأنها . كما عبرت الرابطة عن ارتياحها لاستجابة السيد الشمارى لمطلب الرابطة واعلانه عن وضع حد لاضرابه عن الطعام ، ودعت السلطات المعنية الى اتخاذ قرارات تغلب الحكمة وتعيد الأمل وتفتح آفاق جديدة فى مجال تجسيد حقوق الانسان والحريات.

موريتانيا:

إعتقالات واسعة فى صفوف البعثين

قامت السلطات الموريتانية خلال الأسبوع الأخير من أكتوبر/تشرين الأول باعتقال عشرات البعثيين بتهمة " الإنتماء الى تنظيم محظور والتجسس لمصلحة النظام العراقى ". وقد أفادت المصادر ان قائمة المعتقلين تشمل حوالى ٤٥ شخصاً من المدنيين من بينهم وزراء سابقون وموظفون كبار وصحفيون ومحامون ومدرسون ، ومعظمهم من القيادات التاريخية لحزب البعث الموريتانى (السرى - السابق) وينتمون الآن الى الحزب الجمهورى الديمقراطى الحاكم ، ومن قيادات حزب " الطليعة " البعثى الشرعي. كما أفادت الأنباء الواردة قيام السلطات بإبعاد بعض المعتقلين عن الوظائف التى يحتلونها فى الدولة والحزب الحاكم ، حيث تم فصل السيد حمد ولد أحمد مستشار رئيس الجمهورية بعد يوم واحد من اعتقاله ، والسيد عبد الله ولد محمد مدير الاذاعة الذى تم الافراج عنه بقرار من النيابة لعدم وجود أية اتهامات ضده ، والسيد النعمة ولد أحمد الأمين العام لكلية الإقتصاد بجامعة نواكشوط...ضمن

مخطط حكومي يستهدف فصل جميع البعثيين عن مواقع الإدارة والحكم. وكذلك جرى منع صحيفتين بعثيتين من الصدور. وشملت الإعتقالات كذلك سبعة من ضباط الجيش بتهمة تشكيل " نواة عسكرية " للبعث فى صفوف الجيش والشرطة فى موريتانيا.

ورغم الحملة الاعلامية الحكومية التى حاولت تصوير الاعتقالات على انها تأتى فى اطار اكتشاف مؤامرة عراقية للتجسس " على المراكز الحيوية " الموريتانية وقيام السلطات بطرد السفير العراقى يوم ٢٣ اكتوبر/تشرين الاول لتورطه فى انشاء شبكة التجسس .. الا ان القضاء اعاد تكييف التهمة بعد وصول ملفات المعتقلين اليه ، حيث وجه اليهم تهمة الانتماء الى " تنظيم سرى " بدل " التجسس والمساس بأمن الدولة " . وهى مجرد جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتراوح بين ١٦ شهراً وخمس سنوات .

وقد أفادت التقارير الواردة للمنظمة ان محكمة الجنح التى تتولى محاكمة المعتقلين اصدرت " امراً " بمنع المحامين من تصوير ملفات موكليهم بحجة الخوف من أن تستغل لأغراض خاصة ، الا ان المحامين طعنوا فى الأمر لدى محكمة " النقض " التى أمرت بتمكينهم من الحصول على نسخ من الملفات . كما قاطع المحامون جلسة المحكمة التى انعقدت يوم ١٥ نوفمبر / تشرين الثانى حتى تمنحهم المحكمة وقتاً كافياً لاعداد دفاعهم . وقد قررت المحكمة تأجيل المحاكمة لجلسة ٤ ديسمبر/كانون الأول القادم .

وتخشى المنظمة العربية لحقوق الإنسان ان يكون اعتقال ومحاكمة هؤلاء الأشخاص ذا طابع سياسى وعلى صلة بممارسة حقهم فى التعبير السلمى عن آرائهم .. ومن ثم ناشدت المنظمة السلطات المعنية بتوفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة لهؤلاء المعتقلين واحترام المعايير الدولية والأقليمية الخاصة بالمحاكمة العادلة والمنصفة .

السودان :

السلطات تمنع السيد الصادق المهدى من السفر وتحدد اقامته

قامت سلطات الأمن برفض منح السيد الصادق المهدى ، زعيم حزب الأمة المعارض ورئيس الوزراء الأسبق ، تأشيرة للسفر الى المانيا لحضور ندوة حول الاسلام والغرب ، كما قامت بمصادرة جواز سفره وابلغته رسمياً بأنه محظور عليه السفر الى اى مكان فى الخارج . كما حددت اقامته بنطاق الخرطوم العاصمة .

وقد أصدر حزب الأمة بياناً أدان فيه الاجراءات المتخذة فى مواجهة السيد الصادق المهدى .. ووصف البيان قرار الأمن بأنه تعسفى ، وأشار الى أنه جاء نتيجة حتمية للواقع المتردى الذى يعيشه النظام السودانى فى كافة الميادين .

وقد ناشدت المنظمة السلطات بالغاء كافة الاجراءات المتخذة بحقه ، اتساقاً مع التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

.. واستمرار احتجاز بعض المعتقلين

مازالت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تتلقى تقارير وشكاوى تشير الى استمرار احتجاز عدد من المواطنين منذ المظاهرات التى وقعت فى أوائل شهر سبتمبر/ ايلول الماضى ، بمعزل عن العالم الخارجى وتعرضهم للتعذيب ، فضلاً عن قيام السلطات باعتقال مواطنين جدد. وحسب ما أوردته التقارير فان كل من ابراهيم عبده، وسعودى دراج ، وعلى الشيخ ، واحمد عثمان ، وعاطف هارون ، وكمال عبد الكريم ، ود.يحيى مكور ، وعوض جبريل ، القى القبض عليهم خلال الفترة من ١٢-٢٩ سبتمبر/ايلول واحتجزوا فى أماكن مجهولة معزولين عن العالم الخارجي. وزعمت الشكاوى الواردة تعرض اثنين منهم للتعذيب هما عوض جبريل وأحمد عثمان.

كذلك أوردت تقارير أخرى ان خمسة محتجزين منذ وقوع المظاهرات ، وهم ابراهيم فتح الرحمن ، وياسر محمد على ، وفتحى اكرم الجرد ، واحمد انور ، وشخص يدعى شهاب ، تعرضوا لتعذيب نتج عنه إصابة ابراهيم فتح الرحمن بكسر فى ضلعه ، بينما اصيب شهاب بكسر فى قدمه.

كما تلقت المنظمة معلومات تشير الى ان الطالب مرسى صديق فى جامعة ام درمان الأهلية ، قد توفى متأثراً بجراحه فى مستشفى سوبا فى منتصف شهر اكتوبر/تشرين أول نتيجة إصابته فى المظاهرات التى سبق الإشارة إليها نتيجة استخدام قوات الأمن لوسائل العنف لفض تلك المظاهرات.

كما تلقت المنظمة شكاوى بشأن استمرار السلطات فى اعتقال المواطنين منذ المظاهرات التى وقعت فى شهر سبتمبر/أيلول الماضي. حيث اعتقلت سلطات الأمن عدداً كبيراً من مواطنى مدينة الأبيض فى أوائل النصف الثانى من شهر أكتوبر/تشرين أول بزعم قيامهم بالتحضير لمظاهرات للإخلال بالأمن العام فى الولاية ، من بينهم السيد صالح التوم " نائب برلمانى سابق عن حزب الأمة " والسيد احمد عيسى المهل " إمام مسجد مركز الإمام المهدى بالأبيض". وأوضحت الشكاوى أنهم قد أودعوا سجن الأبيض.

وقد ناشدت المنظمة السلطات بشأن هؤلاء المعتقلين ، وطالبتها بسرعة إطلاق سراحهم أو تقديمهم لمحاكمة عاجلة وعادلة إن كان هناك مايستوجب ذلك. كما طالبتها بالتحقيق فى مزاعم التعذيب التى أوردتها الشكاوى ومحاسبة المسؤولين عنها، اتساقاً مع التزامات السودان بموجب المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

سوريا:

المنظمة ترحب بالإفراج عن سجناء سياسيين

أوردت بعض المصادر ان السلطات السورية قامت بالإفراج عن خمسة سجناء سياسيين هم الدكتور أحمد فايز الفواز - نائب الأمين العام للحزب الشيوعي- المكتب السياسى الذى صدر بحقه فى العام الماضى حكم بالسجن لمدة ١٥ عاماً ، والأستاذ عمر قشاش -

القائد النقابى وعضو الحزب الشيوعى - المكتب السياسى كما تم الإفراج عن رضا مالك وأمين ماردينى وجورج صبرا.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترحب بهذه المبادرة فانها تدعو السلطات السورية للإفراج عن بقية السجناء السياسيين وبخاصة المعتقلين لآجال طويلة مثل رياض الترك ، وخليل برايز ، ومصطفى فلاح ، وضرار فراس ، وأكثم نعيسة ، وذلك استمراراً للسياق الإيجابى الذى عبرت عنه سلسلة الإفراجات التى بدأتها السلطات السورية منذ العام ١٩٩٢.

.. وتعرب عن قلقها من تدهور حالة أحد السجناء السياسيين

كما افادت المصادر الواردة للمنظمة ان أحد السجناء السياسيين فى السجون السورية ، ويدعى فرج أحمد بيرقدار يعانى من مشاكل صحية ناتجة عن التعذيب باستخدام الكرسى الألماني. وذكرت المصادر أنه لم تتوفر له الرعاية الصحية الكافية مما أدى الى تدهور حالته الى الدرجة التى لايستطيع فيها السير دون مساعدة. وتجدر الإشارة الى ان المذكور يبلغ من العمر ٤٣ عاماً ويعمل صحفياً. وألقى القبض عليه فى مارس/آذار ١٩٨٧ بتهمة الإنتماء الى حزب العمل الشيوعى المحظور وأودع فى سجن صيدنايا. وظل معتقلاً الى ان حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا فى ١٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٣ بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تنظر ببالغ القلق لحالة الأستاذ بيرقدار - والتى يعطى مؤشراً على تدهور حالة السجون فى سوريا ، تناشد السلطات السورية إعطاء المزيد من العناية وتوفير الرعاية الصحية للسجناء كما نصت مدونة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، كما تناشدها إجراء تحقيق فى المعلومات الواردة بشأن واقعة التعذيب ومحاسبة المسئولين عنها.

فلسطين :

وفاة فلسطينيين فى المعتقلات الفلسطينية

أوردت مصادر صحفية أن توفيق صبيح السواركة قد توفى فى المعتقل فى أواخر أغسطس/آب بشبهة التعذيب وذلك بعد اعتقاله بشبهة انتمائه لحركة حماس . وذكر المدعى العام أن " ضابطين أوقفا عن ممارسة مسؤلياتهما ، وأن التحقيق مستمر " ونفت عائلة المتوفى انتمائه لحماس وقالت أنه كان فى صفوف الجبهة الشعبية .

ومن ناحية أخرى ورد للمنظمة أن عزام عبد الرحيم (٥٢ سنة) فلسطينى يحمل الجنسية الأمريكية ، قد توفى فى المعتقل فى أواخر سبتمبر/أيلول وذلك بعد أن جرى اعتقاله من مقهى فى قرية عين يبرود التابعة لقضاء رام الله من قبل قوات الأمن الوقائى الفلسطينى ، حيث تم اقتياده الى منطقة أريحا واحتجازه على مدى ٣٦ ساعة قام بعدها أحد أفراد الأمن الوقائى بتسليم الجثة الى مختار القرية . وذكرت المصادر أنه بالرغم من وجود آثار عنف على جسد الضحية إلا أنه لم يتم اجراء تشريح للجثة لمعرفة أسباب الوفاة واكتفت الجهات الرسمية بالقول أن الوفاة وقعت نتيجة لأزمة قلبية . وبذلك يرتفع عدد السجناء الذين توفوا داخل المعتقلات الفلسطينية الى ستة وذلك منذ بداية تطبيق الحكم الذاتى فى أيار/مايو ١٩٩٤ .

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطة الفلسطينية باجراء تحقيقات مستوفاة من أجل الوقوف على أسباب حالات الوفاة المذكورة ومعاقبة المسئولين عنها .

.. مستوطن إسرائيلى يقتل طفلاً فلسطينياً

قام مستوطن إسرائيلى باطلاق النار على أربعة أطفال فلسطينيين فى اوائل نوفمبر/تشرين الثانى فأردى أحدهم قتيلاً ، ويدعى محمد أحمد داود الرمحى (١٤ سنة) ولم تأت هذه العملية فى إطار أية مواجهات ، بل كان الأربعة متوجهين لقضاء بعض أغراضهم حين فوجئوا بتوقف سيارة مدنية بقربهم وقيام سائقها باطلاق النار عليهم من بندقية. وبذلك ارتفع عدد الأطفال القتلى بأيدى المستوطنين الى ثلاثين طفلاً منذ بدء الإنتفاضة فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٧. وتجدر الإشارة الى ان اسرائيل قد صادقت على إتفاقية حقوق الطفل فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ ، ومنذ ذلك الحين قتلت القوات الإسرائيلية حوالى ١٣٩ طفلاً فلسطينياً.

والمنظمة إذ تدين بشدة هذا العمل الإجرامى لتذكربأن سلطة الإحتلال الإسرائيلى وإن لم تقم بهذه الجريمة بشكل مباشر- فقد أطلقت يد المستوطنين فى ارتكاب مايحلو لهم من جرائم بالسماح لهم بحمل السلاح مما أدى لحدوث فظائع عديدة لعل من أبرزها مذبحة الخليل التى لاتزال ذكراها الأليمة عالقة فى الأذهان.

.. المنظمة تناشد السلطات النرويجية بالعدول عن تسليم سهيلة أندراوس للسلطات الالمانية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق " قرار " وزير العدل النرويجى الصادر فى ١٠ اكتوبر/تشرين الأول ، بتسليم السيدة سهيلة أندراوس (الفلسطينية) للسلطات الألمانية لمحاكمتها بتهمة خطف طائرة ألمانية بالصومال فى ١٣ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ والتهديد والابتزاز والمشاركة فى قتل قائد الطائرة ومحاولة قتل الركاب . وأكد وزير العدل أن ما جعل البت فى الأمر حاسماً هو اهتمام الحكومة الالمانية الشديد بهذه القضية ، فضلاً عن خطورة الجرم الموجه اليها . ورغم اعترافه بوجود اعتبارات انسانية كمرض سهيلة ووجود طفلة لها تبلغ عشر سنوات ، الا انه قال ان هذه الاعتبارات ليس لها وزن كاف .

وقد أثار قرار وزير العدل بتسليم سهيلة أندراوس انتقادات شديدة داخل دوائر حقوق الانسان العربية والدولية ، كما عارضته قوى نرويجية عديدة من بينها المعارضة فى البرلمان . وكذلك اتفق أكبر محاميين فى النرويج على أن الاعتبارات الانسانية لها وزنها

الكبير فى قانونية ألا تقوم النرويج بتسليم سهيلة ، وأكد أحدهما أنه لو تم رفع القضية الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (بستراسبورج) فسوف تخسرها الحكومة النرويجية .

وتعود وقائع قضية سهيلة أندراوس الى ١٣ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ حينما قامت السلطات النرويجية باعتقالها بناءً على وثيقة (جلب وتسليم) صادرة عن السلطات الالمانية بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٨ وعلى معلومات جديدة بأنها مقيمة فى أوسلو بالنرويج، بتهمة اختطاف الطائرة الالمانية والمشاركة فى قتل قائدها ومحاولة قتل ركابها . وأحيلت السيدة أندراوس " للمحكمة الأولية " حيث أكد محاموها على عدم قانونية تسليمها استناداً الى أنها حوكمت فى الصومال فى حينها بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بعد اتفاق الحكومتين الألمانية والصومالية على أن يخضع الناجون من الخاطفين بالكامل للقانون الصومالى . وقد تم الافراج عنها بعد سنة بسبب وضعها الصحى المتدهور بقرار عفو من الرئيس الصومالى . كما أوضح الدفاع ان سهيلة لم تمارس خلال السنوات الـ ١٧ الماضية أى عمل من أعمال الارهاب ، وأنها مقيمة فى النرويج منذ ثلاث سنوات ،وهذا يعنى طبقاً لاحدى الاتفاقيات التى وقعتها النرويج أنها مواطنة نرويجية وبالتالى لا يجوز تسليمها.

كما ركز الدفاع كذلك ، على تغير الظروف السياسية ما بين لحظة ارتكاب جريمة خطف الطائرة ولحظة طلب تسليمها .. حيث كان الفلسطينيون والاسرائيليون فى حالة حرب فى السبعينات وكانت سهيلة جندية فى هذه الحرب .. أما المرحلة الحالية فهى مرحلة سلام بين الاسرائيليين والفلسطينيين .. بل لقد وقعت اتفاقية السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل فى " أوسلو " تحت رعاية الحكومة النرويجية . وفضلاً عن الدفوع القانونية أكد محامو سهيلة أن الاعتبارات الانسانية تحول دون تسليمها لالمانيا وفقاً للقانون النرويجى ، حيث تعانى سهيلة من حالة مرضية متدهورة واعتماد ابنتها القاصرة عليها بشكل كامل من الناحية الاجتماعية . كما شهد طبيب نفسى أمام المحكمة على أن تسليم سهيلة سيحدث خللاً نفسياً كبيراً لابنتها لا يمكن اصلاحه .

وازاء هذه الدفوع خلصت " المحكمة الأولية " الى عدم توافر شروط تسليم سهيلة لوجود شك فى مشاركتها فى قتل قائد الطائرة، كما أن الاعتبارات الانسانية لا تسمح بتسليمها وفقاً للقانون النرويجى

ولكن استأنف الادعاء الحكم امام المحكمة الاستئنافية التى قضت بأن الاعتبارات الانسانية لا توازى خطورة الاتهامات الموجهة لسهيلة اندراوس ورأت امكان تسليمها . واثر ذلك قام محامو سهيلة باستئناف الحكم امام المحكمة العليا التى قضت هى الأخرى بأن المحكمة الاستئنافية لم ترتكب أى خطأ بحق القضية الانسانية .

وقضت بأنه لا يمكن تسليمها قبل النظر فى موضوع مشاركتها فى القتل ، وعادت القضية مرة أخرى لمحكمة الاستئناف للنظر فى جريمة سبق وان حوكمت سهيلة وعوقبت من أجلها بالمخالفة لنص المادة ٧/١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى تنص على أنه " لايجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والاجراءات الجنائية للبلد المعنى ". وقد قضت المحكمة الاستئنافية بجواز تسليم سهيلة وأحالت القضية لوزير العدل ليصدر القرار النهائى فى الموضوع حيث أصدر قراره بتسليم سهيلة .

وقد ناشدت المنظمة حكومة النرويج لمراجعة قرارها بتسليم السيدة سهيلة ، ليس فقط على أرضية "الاعتبارات الانسانية " التى قللت من وزنها ، ولكن على أساس قواعد القانون الدولى التى تحظر محاكمة أى متهم عن فعل واحد مرتين . كما وجهت عناية الحكومة النرويجية للطابع السياسى للقضية ، وتغير الظروف بين الوقت الذى جرت فيه وقائع القضية خلال حرب بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل ، وعملية السلام الجارية الآن .

فلسطين/الولايات المتحدة :

خالد الجاسم : الحالة .. والقضية

ورد للمنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تثير قضية على درجة عالية من الأهمية تفيد بأن المدعو خالد الجاسم (عراقى الجنسية) كان عضواً فى منظمة التحرير الفلسطينية وقامت وكالة الاستخبارات الأمريكية بالقبض عليه فى ايطاليا فى يناير/كانون الثانى ١٩٩١ وقدمته للمحاكمة بتهمة الارهاب فى مارس/آذار ١٩٩٣ أمام إحدى المحاكم فى نيويورك . وفى لائحة الاتهام كانت هناك اشارة الى ضلوعه فى محاولة تدمير ممتلكات اسرائيلية فى عام ١٩٧٣ ، كما أن القاضى وممثل الادعاء ، اللذان أشارت الشكوى أنهما يهوديان ينتميان لمنظمة يهودية من اتباع كاهانا ، اعتبرا منظمة التحرير الفلسطينية منظمة ارهابية وفى ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ صدر الحكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاماً . وفى ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٤ أعيد النظر فى القضية إثر تظلم رفعه السيد خالد الجاسم حيث أكد القاضى والمدعى على أن منظمة التحرير هى منظمة ارهابية مثلها فى ذلك مثل " المافيا وجماعات تجارة المخدرات وذلك طبقاً لما جاء فى صفحة رقم (٩٢) من قانون العقوبات " . وقد جاء هذا التصريح عقب زيارة الرئيس ياسر عرفات للولايات المتحدة ولقائه مع الرئيس الأمريكى بل كلينتون .

وقد قام السيد خالد الجاسم برفع مضمون هذه الشكوى الى مكتب الرئيس الأمريكى طالباً ايقاف العقوبة على اعتبار أنه عضو فى منظمة معترف بها ، وعلى إثر ذلك رد مدير مكتب الرئيس الامريكى المختص بالشئون الفلسطينية برسالة أعرب فيها عن أسفه لشعور السيد الجاسم بأنه قد " تعرض لمعاملة غير لائقة " بسبب انتمائه لمنظمة التحرير الفلسطينية ، **وذكر ان الولايات المتحدة استضافت حفل توقيع اعلان المبادىء بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وتجرى حواراً معها ولكنها لا تعترف بالمنظمة ، وأن**

المفاوضات التى تجرى بين اسرائيل والمنظمة حول اطلاق سراح المعتقلين لا تشمل موضوع السجناء الفلسطينيين فى السجون الأمريكية ، وقد تضمن الخطاب نصيحة بأن تتم متابعة الموضوع من خلال محام .

والمنظمة اذ تعرب عن قلقها الشديد ازاء الوضع الذى يقاسيه السيد خالد الجاسم إثر محاكمة مشكوك فى حيدتها فإنه يثير قلقها بشكل خاص رد المسئول الامريكى الذى يثير قضيتين بنفس الخطورة . الأولى هى مفاجأة عدم اعتراف الولايات بمنظمة التحرير الفلسطينية وكأن ما يجرى على شاشات التلفزة مجرد حفلات دعائية ، والثانية تتعلق بعدم متابعة قضية المسجونين بسبب انتمائهم لمنظمة التحرير الفلسطينية من على أرضية اعتبارها منظمة ارهابية بما يتناقض مع كل ما هو معلن من دعاوى السلام ومزاعم بناء الثقة

كما تطالب المنظمة بالحاح بمعالجة هذه الثغرة المجحفة بالبدء على الفور بمراجعة ذلك الموقف والافراج الفورى عن المحتجزين فى الولايات المتحدة الامريكية الذين يقاسون من نفس الظروف .

ان استمرار معاملة منظمة التحرير كمنظمة ارهابية أمر لا يتعارض فحسب مع عملية السلام السائدة ولكنه يمثل مخالفة قانونية صريحة ، فالمنظمة قد حصلت على صفة المراقب فى الأمم المتحدة منذ منتصف السبعينات كحركة تحرير وطنية ، وحصلت على اعتراف معظم بلدان العالم ، وكذلك اسرائيل مؤخراً . كما أجرت العديد من الاتصالات رفيعة المستوى مع الولايات المتحدة ، التى تتولى مسئولية " راعى السلام " فى عملية السلام الجارية .

المنظمة تناشد السلطات الامريكية

الافراج عن موسى أبو مرزوق

قام رجال مكتب التحقيق الفيدرالى الامريكى باعتقال الدكتور موسى أبو مرزوق ، رئيس المكتب السياسى لحركة " حماس " فى ٢٥ يوليو/تموز ، حيث اتهم ، بعد ذلك ، بانتهاك قوانين الهجرة الامريكية حيث ذكر أحد المسئولين فى ادارة الهجرة الامريكية أن أبو مرزوق الذى اعتقل للتحقق من وضعه القانونى متهم الآن بانتهاك قوانين الهجرة " وأن أجهزة الهجرة " رفضت دخوله لاتهامه الأكيد أو المفترض فى نشاطات ارهابية ".

وبعد تسعة أيام من اعتقاله مثل ابو مرزوق أمام المحكمة التى قررت استمرار احتجازه ، مما يخل بقوانين وانظمة دائرة الهجرة الأمريكية حيث ان توقيف سلطات الهجرة الامريكية لمن تشتبه باخلالهم بقوانين وأنظمة الهجرة اجراء روتينى ، وعادة ما ينتهى باطلاق سراح المشتبهين فى حالة ثبوت صحة أوراق الهجرة التى لديهم أو تقديمهم لمحاكمة عاجلة تنتهى بترحيلهم من البلاد فى حالة ثبوت عكس ذلك . وكان أبو مرزوق - الذى أبعد عن الأردن فى أوائل يونيو/حزيران - قادماً من دبى بهدف عمل ترتيبات دراسية من أجل أبنائه وألقى القبض عليه حين وصوله الى نيويورك .

وأفادت آخر التقارير ان حالة أبو مرزوق الصحية متردية للغاية حيث يعانى من مرض السكر ولا توفر له ادارة السجن الطعام الملائم لحالته مما تسبب فى نقص كبير فى وزنه وارتفاع قراءات السكر فى الدم الى نسب خطيرة ، كما أشار التقرير الى عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة له مما أسهم فى تدهور أكبر لحالته . كما قام محاميه بتقديم مذكرة الى المحكمة أشار فيها الى أن سوء الرعاية الصحية التى يعانى منها موكله من شأنها الهائه عن متابعة القضية الأصلية بما يؤدى الى اطالة فترة محاكمته وسجنه دون دواع .

وقد أصدرت **المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الاردن** بياناً فى ١٩٩٥/١٠/٢٩ ادانت فيه المعاملة غير الانسانية التى يتعرض لها د. موسى أبو مرزوق وطالبت بمعاملته على أساس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى والمعتقلين ، ومع مبادىء حقوق الانسان ، وخاصة أنه لم توجه له أية تهمة بارتكاب أى جرم على الارض الامريكية مما يستدعى الافراج عنه فوراً واعادته الى الجهة التى قدم منها . كما طالبت المنظمات الحقوقية فى العالم بمساندة هذا المطلب . كما ناشدت **المنظمة العربية لحقوق الانسان** الحكومة الامريكية سرعة البت فى أمر السيد أبو مرزوق من الناحية القانونية والافراج عنه مراعاة للتدهور فى حالته الصحية

السعودية :

المنظمة تدين حادث الإعتداء على احد المساجد

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ الأسف الإعتداء على مسجد قرية " القوباء " بمنطقة بيشة ، بالقاء عبوات ناسفة على المصلين أثناء تأدية صلاة الجمعة يوم ٢١ اكتوبر/تشرين أول ، مما أودى بحياة ثمانية أشخاص وإصابة مائة آخرين بجروح. وقد كيفت الجهات الرسمية الحادث بأنه وقع بدافع الإنتقام الشخصى ، إذ كان هناك خلاف وخصومة قائمة بين المعتدى - الذى قتل اثناء القبض عليه - وبعض أهالى قرية " القوباء " حول قطعة ارض هناك.

وأياً كانت الدوافع وراء هذا الإعتداء الاثيم فانه يثير قلق المنظمة تكرار ظاهرة الإعتداء على دور العبادة. ففى العام الماضى شهدت بعض دور العبادة فى بعض البلدان العربية إعتداءات مماثلة أسفرت عن وقوع العديد من الضحايا والجرحى. ففى **السودان** أطلق اربعة النار على مسجد أنصار السنة فى شهر فبراير/شباط مما أدى الى قتل عشرون شخصاً بخلاف الجرحى. وفى ذات الشهر تعرضت كنيسة سيدة النجاة ببيروت فى **لبنان** لإنفجار راح ضحيته عشرة من القتلى وستون جريحا. وفى **مصر** هاجم أحد المسلحين مجموعة من المواطنين المصريين أمام دير المحرق فى صعيد مصر فى شهر مارس/آذار ١٩٩٤ وسقط من جراء هذا الإعتداء ستة من القتلى .

وتدين المنظمة من جديد هذه الظاهرة المؤسفة فى المنطقة العربية أياً كانت دوافعها .

اليمن:

احتجاز مجموعة بدون إتهام أو محاكمة

تلقت المنظمة شكوى تفيد بان ثمانية أشخاص ممن اعتقلوا خلال الفترة من شهر مايو/أيار وحتى شهر سبتمبر/أيلول لازالوا رهن الإحتجاز بسجن صنعاء المركزى وسجن الإستئناف هناك ، دونما اتهام او محاكمة..وهم محمد البشارى الذى اعتقل فى نهاية مايو/آيار، وكل من عبد الرحمن المهدى الذى ورد انه يعانى من أمراض الكلى وحالته الصحية متدنية ، ومحمد أحمد المحفرى ، وعبد الله عنيق ، والقاضى على عبد الرازق الزبير الذين اعتقلوا فى يوليو/تموز ، وعبد الله أبو الرجال الذى اعتقل فى أغسطس/آب، وكل من عبد الملك المتوكل وعبد الله عثمان الوزير اللذان أعتقلا فى سبتمبر/أيلول.

وقد خاطبت المنظمة السلطات بشأن هؤلاء المحتجزين وطالبت بسرعة إطلاق سراحهم فوراً أو تقديمهم الى محاكمة عاجلة وعادلة اذا كان هناك ما يستوجب ذلك ، إتساقاً مع التزامات اليمن الدولية بموجب تصديقها على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

تابع من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

الرابطة الليبية تعقد ندوة(بقية المنشور ص ١٦)

ويذكر أن الرابطة الليبية لحقوق الانسان كانت قد أصدرت "تقريراً " عن أحوال حقوق الانسان فى ليبيا بمناسبة مرور ٢٦ عاماً على تولى النظام الحالى مسئولية السلطة بعنوان " مأساة حقوق الانسان فى ليبيا استمرار الانتهاكات والاعتداءات " .

المركز الفلسطينى يستكمل استعداداته (بقية المنشور ص ١٦)

.. واحترامها للمنظمات الفلسطينية والدولية العاملة فى المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية فى مجال حقوق الانسان .

ثانياً : العمل على " أجندة " الاحتلال الاسرائيلى طالما بقى مستمراً بشكليه المادى والقانونى ، وطالما لم تجل المسائل الرئيسية للصراع الفلسطينى الاسرائيلى بممارسة الشعب الفلسطينى لحقه فى تقرير المصير واقامة دولته المستقله . **ثالثاً :** اعداد دراسات وأبحاث وتقارير ، ونشرات ، وتراجم قانونية وحقوقية والمساهمة عبر تطبيق تطوير القوانين الفلسطينية القائمة والمقترحة وتدعيم استقلالية الجهاز القضائى المدنى ،وحماية حقوق المرأة والطفل ، وتقديم المساعدة القانونية والقضائية للمواطنين .

رابعاً : العمل على دعم مبدأ سيادة القانون والعدل والديمقراطية واحرام حقوق الانسان .هذا ويضم المركز الفلسطينى لحقوق الانسان وحدة للمساعدة القانونية تقدم مشورة قانونية مجانية وتمثل الجماعات والأفراد فىمشكلات حقوق الانسان فى قطاع غزة ووحدة للعمل الميدانى ، وأخرى للأبحاث القانونية كما يعد لآلية لمساعدة الطلاب والباحثين الاكاديمين ، وهى خدمة جديدة من نوعها فى قطاع غزة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترحب بهذه التطورات الايجابية تعرب على ثقتها فى أن " المركز الفلسطينى لحقوق الانسان " سوف يمثل اضافة مهمة للحركة العربية لحقوق الانسان ، وموقعها حاداً من مواقع العمل التى تسعى لحماية وتعزيز حقوق الانسان فى الوطن العربى .

وتشارك فى ندوة برامج الارشاد (بقية المنشور ص ١٦)

وقد انتهت الندوة لعدد من التوصيات فى مقدمتها الضغط لادراج مادة حقوق الانسان والوعى القانونى ضمن البرامج التعليمية فى كافة مراحله ، وضرورة استخدام وسائل الاعلام بكافة أشكالها فى مجال نشر الوعى القانونى ، واستخدام اسلوب الاخطار عن الانتهاكات الموجهة ضد المرأة العربية ، وتكوين هيئة من المنظمات المشاركة فى الندوة تقوم بتنظيم التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات على الصعيد العربى لبرامج نشر الثقافة القانونية وتقديم المساعدة القضائية.

أرسلت المشاركات – فى ختام الندوة – برقية الى أمير دولة البحرين يناشدنه اعادة النساء المفصولات من الجامعة الى وظائفهن، بسبب مطالبتهن باعمال الدستور . كما وجهن نداء الى المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان لمطالبتها بالتدخل للافراج عن المعتقلات الفلسطينيات واللبنانيات فى السجون الاسرائيلية .

كما نظم اتحاد المرأة الأردنية على هامش الندوة زيارات ميدانية لمواقع برامج الارشاد التى يباشرها الاتحاد فى مخيمات البقعة والوحدات ومدينة الزرقاء .

الأونروا تدعم العملية السلمية وتعبر عن قلقها من قصور فى التمويل

أصدرت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تقريراً فى اكتوبر/تشرين الثانى عبرت فيه عن قلقها من انخفاض التمويل الممنوح لها ، وأشارالتقرير الى تصريحات المفوض العام للوكالة بأن الدافع وراء دعم عملية الاونروا " هو الآن أقوى من اى وقت مضى وسوف يظل كذلك حتى يتم ايجاد حل سياسى لقضية اللاجئين ".

وأعرب المفوض العام عن قلقه من أن بعض الجهات المانحة اصبحت غير قادرة على زيادة دعمها بما يتواءم مع معدل نمو ميزانية الوكالة والبالغ ٥ ٪ وهو الحد الأدنى للزيادة بالنظر الى التضخم والزيادة الطبيعية لسكان المخيمات . وقد تأثرت مقدرة الوكالة على توفير خدمات موسعة من جراء المصاعب المالية التى واجهتها للعام الثالث على التوالى . وأضاف المفوض العام أنه فى حالة ما اذا لم تتوافر مساعدات مالية فان الوكالة مضطرة لتقليل خدماتها .. و" هذا مؤسف للغاية ".

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق لحقوق الانسان

تنظم المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتعاون مع المعهد العربى لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب فى الفترة من ١١ الى ١٣ ديسمبر/كانون الأول القادم ، اجتماعاً تنسيقياً حول الشبكة العربية للمعلومات والتوثيق فى مجال حقوق الانسان تشارك فيه المنظمات الحقوقية العربية المعنية ، بهدف تقييم الخطوات التى تم انجازها بشأن الشبكة وتحديد الهيكل المؤسسى لها ، وعضويتها .

تعتبر الشبكة نقلة نوعية فى الارتقاء بأداء المنظمات الحقوقية العربية على مستوى الوطن العربى ، سواء من حيث التقنيات أو التدفيق أو سرعة تدفق المعلومات .. وسوف يشارك فى الاجتماعات عدد من الخبراء الدوليين وممثلى المنظمات الدولية المعنية بنظم المعلومات لعرض خبراتهم فى هذا المجال .

المنظمة العربية لحقوق الانسان تشارك
فى نشاط جمعية الخريجين فى الولايات المتحدة

زار الاستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة واشنطن فى الفترة من ١٨ - ١٩٩٥/١٠/٢٥ بدعوة من جمعية العرب الامريكيين خريجى الجامعات ، وألقى كلمة عن حقوق الانسان فى الوطن العربى يوم ١٠/٢١ ، كما التقى ولفيف من اساتذة الجامعات الامريكية فى واشنطن بدعوة من الأستاذ كلوفيس مقصود ، وتحدث كل من الدكتور كلوفيس مقصود والأستاذالجادر عن دور المنظمة العربية لحقوق الانسان .

المعروف ان المنظمة العربية لحقوق الانسان تضم عضوية فردية كبيرة من العرب الامريكيين ، وجرت اكثر من مبادرة من جانبهم لتأسيس فرع للمنظمة هنالك لكن عاق توزعهم فى عدد كبير من الولايات من تحقيق ذلك حتى الآن .

وتشارك فى ندوة " برامج الارشاد
والمساعدة القانونية للمرأة" فى الأردن

نظم اتحاد المرأة الاردنية ندوة حول "برامج الارشاد والمساعدة القانونية للمرأة " خلال الفترة من ١١ - ١٣ نوفمبر/تشرين ثان فى عمان . شارك فيها ١٥٠ مشاركاً ومشاركة من مختلف البلدان العربية بالاضافة الى عدد من المراقبين والاعلاميين . وشاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الانسان ومثلتها السيدة أمل محمود عضو لجنة المرأة بالمنظمة .

وقد أكد المجتمعون على عدة مبادىء أهمها اعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان ، وضرورة التوعية بممارسة الحقوق وامكانيات تطويرها وتقديم الارشاد القانونى ثم المساعدة القضائية ، ووجوب نشر الثقافة القانونية للمرأة ضمن برامج كافة مؤسسات المجتمع ومراكز صنع القرار ، السعى لتكوين جماعات ضغط محلية وعربية من أجل تغيير الأوضاع القانونية المجحفة بالمراة وضمان احترام المعايير الدولية التى تضمنتها مواثيق حقوق الانسان والاتفاقيات المعنية بالمرأة (التتمة ص ١٥)

الرابطة الليبية لحقوق الانسان تعقد ندوة تحت عنوان
" حقوق الانسان فى ليبيا خلال ربع قرن "

تعقد منظمة حقوق الانسان بالأقطار العربية بالتعاون مع الرابطة الليبية لحقوق الانسان " ندوة حول حقوق الانسان بعنوان " حقوق الانسان فى ليبيا خلال ربع قرن " وذلك يوم ٢٠ يناير/ كانون الثانى١٩٩٦ بدار الثقافة العالمية فى العاصمة الألمانية برلين . وتناقش الندوة موضوعات أوضاع حقوق الانسان فى ليبيا ، الاختفاء القسرى والاختطاف " وقائع وأسماء ، المعتقلون السياسيون وأوضاع المعتقلات ، الحريات الدستورية وشرعية الحكم فى ميزان حقوق الانسان ، الاغتيالات السياسية فى ليبيا . (التتمة ص ١٥)

المركز الفلسطينى لحقوق الانسان يستكمل استعداداته

انتقل المركز الفلسطينى لحقوق الانسان الى مقر جديد فى نوفمبر/تشرين ثان بعد أن بدأ نشاطه من مقر مؤقت إثر حصوله على ترخيص من السلطة الفلسطينية فى شهر يوليو/تموز ١٩٩٥ .

وكان المركز ، الذى أسسه الأستاذ راجى الصورانى ولفيف من الشخصيات الوطنية الفلسطينية ، قد حدد أهدافها فى أربعة نقاط رئيسية هى :- **أولاً** : العمل على المساعدة فى بناء المجتمع المدنى الفلسطينى ، وذلك على قاعدة الاعلان الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ والقاضى بالتأكيد على احترام منظمة التحرير الفلسطينية للمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان .. (التتمة ص ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ، الجيزة ، جمهورية مصر العربية . منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقياً : بسيومان - مصر . فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، الأمين العام : محمد فائق . الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٣٠ جنيه مصرى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٣٠ دولار . تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738. أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat , Account